الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 121577
تاريخ الحكم: 13 جوان 2014

ديسمبر 2014

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: : مح بن يو مس حي ، المتلوي قفصة.

من جهة،

والمدّعى عليه: رئيس بلدية المتلوي، مقره بمكاتبه ببلدية المتلوي، من ولاية قفصة

والمتداخل: والي قفصة ، مقره بمكاتبه بولاية قفصة.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعي المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 121577 بتاريخ 16أوت 2010 والمتضمنة أنه أنتدب للعمل ببلدية المتلوي في غرة أفريل 1981 في خطة مساعد تقني وقد طالب إدارته بتمكينه من الترقية غير أنه لم يُمكّن من ذلك رغم توفّره على شروط الترقية ورغم عديد الوعود الصادرة عن جهة الإدارة، لذا تقدم بدعوى الحال طعنا بالإلغاء في قرار عدم ترقيته.

وبعد الإطّلاع على تقرير رئيس بلدية المتلوي في الرد على عريضة الدعوى بتاريخ 13 أكتوبر 2010 والمتضمن أن العارض أنتدب للعمل في بلدية المتلوي منذ سنة 1981 ليشغل خطة مساعد تقني وقد تميز بالتفاني والإتقان وإكتسب خبرة وأقدمية تمكنه من الإرتقاء في الرتبة غير أنه ولعدم توفر شغورات في القترة السابقة لم تقم البلدية بفتح مناظرة في الغرض فتكونت لدى المعني بالأمر فكرة بأن الإدارة لا ترغب في ترقيته على غرار بقية زملائه. لكن في الأثناء تمت تسوية وضعية قانون الإطار

البلدي كما توفر للبلدية إعتمادات إضافية فتم ترشيح المعني بالأمر للحصول على ترقيـــة إســـتثنائية بالإختيار بعنوان سنة 2009 نظرا لمجهوده المتميز لكن ملفه لم يحض بالقبول من قبل اللجنة الإدارية المتناصفة المختصة في ملفات الترقية بالإختيار. كما تمّ ترشيح العارض خلال سنة 2010 للحصول على المكافأة الإستثنائية التي تسند للأعوان المتميزين في العمل لكن ملفه لم يحظ بالقبول أيضا.

وبعد الإطلاع على تقرير العارض الوارد على المحكمة بتاريخ 26 نوفمبر 2010 والمتضمن أن ما تمسكت به البلدية المدعى عليها من عدم توفر شغور بقانون الإطار وكذلك عدم تـــوفر المـــوارد مخالف للواقع لأن الشغور في الخطة المطالب بالترقية إليها متوفر منذ الفترة النيابة للمجلـــس البلـــدي المتراوحة بين 2000 و 2005 ولا يزال كذلك إلى تاريخ كتابة التقرير وكـــان علـــى الإدارة أن تقترحه للترقية منذ سنة 2001 فضلا عن أن عددا من الأعوان تمكنوا من الترقيـــة بعنـــوان ســـنة 2010 والحال أن قانون الإطار لا يسمح بذلك وقد سارعت الإدارة بتنقيح قانون الإطار لإصلاح الخطأ وإحداث خطط ورتب أخرى وتمكن أغلبية أعوان البلدية من الترقية منذ سنة 2000 إلى حد هذا التاريخ. وتمسك العارض في تقريره بتطبيق مقتضيات الفصل 28 من قانون الوظيفة العمومية في فقرته الثانية الذي يضبط شروط الترقية لإستيفائه هذه الشروط مؤكدا أن طلباته تتمثل في تمكينه من الترقية بالإختيار بمفعول مالي رجعي كتمكينه من المكافأة الإستثنائية لتميزه في العمل.

وبعد الإطلاع على تقرير والي قفصة الوارد بتاريخ 3 ديسمبر 2010 والمتضمن أنه بالنســـبة للترقية الإستثنائية بعنوان 2009 فقد بادرت مصالح الولاية بمطالبة بلديات دائرة الولايـــة لموافاتهـــا بمقترحات إسناد المكافأة الإستثنائية بعنوان سنة 2009 تطبيقا لمقتضيات منشور الوزير الأول عدد 6 بتاريخ 2010/02/23 ضمن الإحالة عدد 3242 بتاريخ 24 مارس 2010 وقد حُدّد آخر أجل لقبول الترشحات يوم 10 أفريل 2010 حتى تتمكن مصالح الولاية من موافاة وزارة الداخلية بهـــا قبل يوم 2010/04/15 التاريخ الذي حددته ضمن إحالتها عدد 3993 بتـــاريخ 15 مـــارس 2010 غير أن بلدية المتلوي قد وافت مصالح الولاية بمقترحها بعد الآجال القانونية مما يجعل هـــذا المقترح ملغى بالضرورة. وقد نظرت اللجنة الإدارية المتناصفة في مقترح وحيد يخص أحـــد أعـــوان مركز الولاية. وأما بخصوص ترشيح العارض للمكافأة الإستثنائية بعنوان سنة 2010 فإن منشـــور الوزير الأول في الغرض لم يرد على مصالح الولاية إلى تاريخ كتابة التقرير أمـــا بخصـــوص ترشـــيح

العارض للحصول على ترقية بالإختيار بعنوان سنة 2009 فإن مصالح الولاية لم تقم بفتح مناظرات داخلية أو خارجية بالإختبارات سنة 2009 لفائدة بلديات دائرة الولاية و لم يتم إعداد قرار يضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها بعنوان نفس السنة والذي على أساسه يتم إحتساب نسبة الترقية بالإختيار والمحددة ب 10 % من الخطط المراد سد شغورها بعنوان نفس السنة خاصة بالنسبة للرتب التي هي في متناول المترشحين الخارجيين (تقني ، مساعد تقني، كاتب تصرف، مستكتب إدارة...) حسب ما ورد بالفصل 28 مكرر من القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 1997/12/20 لذلك تم حفظ طلب رئيس بلدية المتلوي بخصوص ترقية المعني بالأمر بالإختيار بعنوان سنة 2009 .

وبعد الإطلاع على تقرير العارض الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 7 فيفري 2011 والمتضمن أن الإدارة البلدية وسلطة الإشراف لم يقوما بإعداد قائمة كفاءة ليتم إعتمادها من قبل الوزارة حسب التراتيب الجاري بها العمل ويتمكن بالتالي من التدرج آليا وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 28 فقرة ثانية من قانون الوظيفة العمومية المتعلق بترقية العون من رتبة إلى رتبة أعلى عند بلوغ سن الـ40 سنة وأقدمية تفوق 10 سنوات وذلك دون الرجوع إلى فتح مناظرات، وأنه بإعتماد هذه الطريقة وبإحتساب قائمة الكفاءة كان يمكن أن يرتقي في الرتبة منذ سنوات وقد طالب عديد المرات بتسوية هذه الوضعية لكن دون جدوى.

وبعد الإطلاع على تقرير العارض الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 11 جوان 2013 والمتضمن تمسكه بطلباته مؤكدا على أحقيته في الترقية.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في أول جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تممته ونقحته.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعينة ليوم 16 ماي 2014 وبها تلت الآنسة نو ملخصا من التقرير الكتابي لزميلتها السيدة رف مح وحضر المدعي وتمسك بما قدم من تقارير مؤكدا على أحقيته في الترقية، ولم يحضر من يمثل رئيس بلدية المتلوي وبلغه الإستدعاء، كما لم يحضر من يمثل والي قفصة.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 13 جوان 2014

وبهـا وبعد المفـاوضة القـانونيّـة صرّح بمـا يلـي:

في تحديد الطلبات

حيث يطلب المدعي من خلال دعوى الحال إلغاء كل من القرار القاضي برفض تمكينه من الترقية بالإختيار بعنوان سنة 2009 وكذلك القرار القاضي برفض تمكينه من الترقية عن طريق المكافأة الإستثنائية لتميزه في العمل بعنوان سنة 2009 وبعنوان سنة 2010.

وحيث جرى عمل هذه المحكمة على أنه لا يمكن الطعن صلب عريضة واحدة إلاّ في قرار واحد وأنه في صورة تعدد القرارات المطعون فيها يتعين إفراد كل قرار بعريضة مستقلة، إلاّ في صورة ما إذا كان هناك رابط متين بين القرارات المطعون فيها أو كان للطاعن نفس المصلحة في إلغائها وفي هذه الحالات يجوز الطعن فيها صلب عريضة واحدة كما يمكن للقاضي النظر في شرعية كل من هذه القرارات صلب الحكم الواحد.

وحيث لا علاقة تربط بين قرار رفض الترقية بالإختيار وقرار رفض إسناد العارض المكافأة الإستثنائية وذلك لإختلاف النظام القانوني لكل من القرارين. بما يتجه معه قصر النظر على القرار الأول في الذكر.

من جهة الشكل:

حيث يطعن المدعي في القرار القاضي برفض تمكينه من الترقية بالإختيار بعنوان سنة 2009.

وحيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية، مستوفية جميع مقوماتها الشكلية الجوهرية، لذا فهي مقبولة شكلا.

من جهة الأصل:

عن المطعن الوحيد المتعلق بمخالفة القانون

حيث تمسك العارض بأنه تتوفر فيه كل الشروط التي تمكنه من الترقية بالإختيار تطبيقا لمقتضيات الفصل 28 من قانون الوظيفة العمومية ورغم ذلك لم يتم تمكينه من هذه الترقية

وحيث دفعت جهة الولاية المتداخلة بإن مصالح الولاية لم تقم بفتح مناظرات داخلية أو خارجية بالإختبارات سنة 2009 لفائدة بلديات دائرة الولاية ولم يتم إعداد قرار يضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها بعنوان نفس السنة والذي على أساسه يتم إحتساب نسبة الترقية بالإختيار المحددة بـــ 10 % من الخطط المراد سد شغورها تطبيقا لمقتضيات الفصل 28 مكرر من القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 1997/12/20 لذلك تم حفظ طلب رئيس بلدية المتلوي بخصوص ترقية المعني بالأمر بالإختيار بعنوان سنة 2009 .

وحيث تمسك العارض بأن البلدية وسلطة الإشراف لم يقوما بإعداد قائمة كفاءة ليتم إعتمادها من قبل الوزارة حسب التراتيب الجاري بها العمل ليتمكن من التدرج آليا تطبيقا لمقتضيات الفصل 28 من فقرة ثانية من قانون الوظيفة العمومية المتعلق بترقية العون من رتبة إلى رتبة أعلى عند بلوغ سن الـــ40 سنة وأقدمية تفوق 10 سنوات وذلك دون الرجوع إلى فتح مناظرات.

وحيث ينص الفصل 28 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية أن الترقية تتمثل في إرتقاء الموظف من الرتبة التي وقع تسميته بها إلى الرتبة العليا الموالية مباشرة وتقع الترقية حسب الأساليب التالية أ -إثر مناظرة داخلية أو إمتحان مهني أو مرحلة تكوين يقع تنظيمها من طرف الإدارة، ب- بالإختبار لفائدة الموظفين المرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة تشمل جميع الأعوان الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للترقية ...

وحيث إقتضى الفصل 28 مكرر من نفس القانون أنه " فيما يخص الرتب التي هي في متنـــاول المترشحين الخارجيين فإنه لا يمكن إسنادها عن طريق الترقية بالإختيار إلاّ في حدود 10 بالمائـــة مـــن الخطط المراد سدّ شغورها بعنوان نفس السنة وذلك لفائدة الموظفين الذين لهم على الأقل 10 سنوات أقدمية في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية مباشرة والبالغين من العمر 40 سنة على الأقل ولا تتم هذه الترقية إلاّ مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للموظف" .

وحيث أقر فقه قضاء هذه المحكمة أن الترقية بالإختيار تعد ضمانة أساسية كفلها كـــل مـــن المشرع والسلطة الترتيبية لتمكين المترشحين الداخليين من الترقية بالإختيار للخطط المراد سد شغورها كلّما كانت في متناول المترشحين الخارجيين على أن يكون ذلك بحساب مرة واحدة طيلـــة الحيـــاة المهنية للموظف وعلى أساس مقاييس موضوعية في حدود نسبة لا تتجاوز 10 بالمائة مـــن الخطـــط المعنية . وأن الإدارة تكون مطالبة كلما فتحت باب الإنتداب لفائدة المترشحين الخارجيين بمراعـــاة الحصة المرصودة للترقية بالإختيار من العدد الجملي للخطط المزمع تسديدها.

وحيث وعليه وطالما دفعت الولاية في قضية الحال بأنها لم تقم بفتح مناظرات داخلية أو خارجية بالإختبارات بعنوان سنة 2009 لفائدة بلديات دائرة الولاية فإنه لا يمكن مساءلتها بخصوص ترقية المدعي عن الترقية بالإختيار ضرورة أن الترقية بالإختيار تفترض فتح باب الإنتداب لفائدة المترشحين الخارجيين . ولا يمكن بالتالي مجاراة المدعي فيما تمسك به من حق في التدرج الآلي من رتبته الحاليـــة إلى الرتبة الأعلى بمجرد بلوغ سن الـــ40 سنة وأقدمية تفوق 10 سنوات وذلك دون الرجوع إلى فتح مناظرات. الأمر الذي يكون معه قرار رفض ترقية العارض عن طريق الإختيار في طريقه ومسليما من حيث الواقع والقانون بما يتجه معه رفض هذا المطعن كرفض الدعوى برمتها.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الثالثة برئـــاسة السيد مح ر العا ، وعضويّة المستشارين السيدتين و- اليع والآنسة ر م

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 13 جوان 2014 ، بحضور كاتبة الجلســـة السيدة س ال

رئيـــس الـــدائرة

ال

ع ر ض ه

المستشارة المقـــرّرة

ر

ر مح

مدير كتابة الدوائر الإستشارية
بالمحكمة الإدارية

ح ال